

الخلاف

[486] قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج " (1). وقوله تعالى: " لو شئت لا اتخذت عليه أجرا " (2) لما استضافوهم فأبوا. وأما السنة، فقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (3). وروى أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " (4). وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا واستوفى منه ولم يوفه أجره، ورجل أعطاني صفقته ثم غدر " (5). وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر استأجرا رجلا من قبيلة الدليل للهداية إلى المدينة (6). ومن الإجماع هو قول علي عليه السلام، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، _____ (1) (2)

_____ (3) (4) (5)